

- و ناقش في الوجوب في افتراض موافقة قول غير الاعلم للاح提اط بعض ولكن في كون ذلك تعليقا على متن السيد - قدس سره - و تقلیدا من غير الاعلم تأمل بل هو اخذ بالاحتیاط وليس من التقلید في شيء . فتأمل.^١
- اضاف بعضهم مظان الاختلاف بصورة العلم بالخلاف فقال تعليقا على احتیاط السيد: «بل الاقوى اذا علم اختلاف الآراء ولو اجمالا او كانت في مظانه» .
- قرر من بعضهم الوجوب في افتراض مخالفته فتواه مع غيره في المسائل الابتلائية و عدم موافقة فتواه غيره للاحتمال ولكن لو عمل بفتوى المفضول و اخذ بفتوى الافضل في مورد المخالفة لصح و كفى . فيمكن ان يقال: انه ليست الاعلمية شرطا في صحة التقلید و انما يجب الأخذ بقول الاعلم عند مخالفته قوله لقول غيره و عدم موافقة قول غيره للاحتمال .

نقول: الموافقة مع هذا التقرير بنحو المأة لا تخلو من صعوبة. فتأمل تعرف.

ادلة الاراء

ادلة الرأي بالوجوب مطلقا على وجه البت او الاحتیاط

استدل للرأي بالوجوب على وجه عرفت في العنوان - بعد التمسك بكونه قضية الاصل - بوجوه ؛ منها:

- الاجماع و عن ظاهر السيد في الذريعة كونه من المسلمين عند الشيعة.^٢
 - عدم شمول ادلة حجية التقلید للمتعارضين ، و اذا سقطت فتواي غير الاعلم عن الحجية بالمعارضة يتعمّن الرجوع الى الاعلم وذلك للعلم بعدم وجوب الاحتیاط و افتراض عدمه.^٣
 - الروايات، وذلك
- ✓ كمقبولة ابن حنظلة وفيها:«الحكم ما حكم به اعدلهما و افقيهما و اصدقهما في الحديث»؛
- ✓ وما عن الامام على - عليه السلام - في عهده الى مالك و فيه:«اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك؛
- ✓ وما عن الامام ابي جعفر الثاني - عليه السلام - :«يا عم! انه عظيم عند الله ان تقف غداً بين يديه فيقول لك: لم تفتى عبادي بما لم تعلم وفي الامة من هو اعلم منك؟
- ✓ و عن الرسول الاعظم - صلى الله عليه و آله - :«ان الرئاسة لا تصلح الا لاهلها فمن دعى الناس الى نفسه وفيهم من هو اعلم منه لم ينظر الله اليه يوم القيمة.^٤
- ان فتاوى الفقيه انما اعتبرت للطريقة الى الاحكام الواقعية؛ و حيث ان فتاوى الاعلم اقرب الى الواقع من فتاوى غير الاعلم فلا مناص من الالز بها. قال السيد الخوئي: «بل ذكر بعض مشايخنا المحققين: ان نسبة العالم الى الاعلم نسبة الجاحد الى العالم ...».^٥

١. اشارة الى امكان افتراضه تقلیدا ان كان الاحتیاط احتیاطا او سط غیر تام و قد اوضحنا ذلك في ما سبق.

٢. الذريعة الى اصول الشريعة، ج ٢، ص ٨٠١.

٣. التنقیح في شرح العروة الوثقى ، ج ١، ص ١٤٢ .

٤. لاحظ المصدر، صص ١٤٣ - ١٤٦ .

- بناء العقلاء على ذلك ولاسيما في مهام امورهم التي منها تكاليفهم الشرعية؟
- ... و

هذا ونحن نرجع الى تقويم هذه الوجوه وما قيل عليها.

ادلة الرأي بالعدم

استدلّ بوجوه منها:^٦

- اطلاق الادلة كتابا وسنة و ان حمل مثل آيات النفر والسؤال على صورة تساوى النافرين والمسئولين في الفضيلة حمل على فرد نادر؛
- استقرار سيرة الشيعة في عصر المعصومين - عليهم السلام - على الاخذ بفتاوي العلماء المعاصرين لهم ، مع العلم باختلاف مراتبهم في العلم و الفضيلة؛
- انّ في وجوب الرجوع الى الاعلم عسرا و هو منفي في الشريعة؛

قيل في ابرام ذلك: «... و ذلك للرجح في تشخيص مفهوم الاعلم وفي تمييز مصاديقه ؛ وفي وجوب تعلم آرائه و فتاويه...و هذا فيه حرج على اهل البلاد فضلا عن سكنة القرى و البوادي فالاقتصار على تقليد الاعلم فيه حرج عظيم...».^٧

- لوجوب تقليد الاعلم لوجب الرجوع الى الائمة - عليهم السلام - لأنّهم أولى من الاعلم.
- ... و^٨

ادلة بعض التفاصيل

قد عرفنا في ذكر الآراء بعض التفاصيل و بطبيعة الحال بُنِيَ الرأي به عندهم على وجوده؛ من باب المثال: استدلّ بعضهم للرأي بعدم الوجوب بالسيرة؛ حيث جرت على رجوعهم في ما يبتلون به من المسائل الى اي شخص عالم بحكمها من غير ان يفحصوا عن الاعلم بتلك المسالة فلو كان تقليد الاعلم واجبا عندهم لزم عليهم الفحص عن وجوده،^٩ و شدّد عليه ببيان يظهر منه وجه احد التفاصيل الماضية و متن التشديد هذا: «أنه إن أريد بذلك صورة عدم العلم بالمخالفة بين فتوى الاعلم و فتوى غير الاعلم فلا يبعد دعوى قيام السيرة فيها على عدم الفحص عن الاعلم . وأما لو أريد بذلك صورة العلم بالمخالفة بينهما كما هي محل الكلام فلا مجال فيها لدعوى السيرة بوجهه. بل هي دعوى ظاهرة الفساد فان الامر بالعكس و السيرة جارية على الرجوع الى الاعلم عند العلم بالمخالفة كما هو المشاهد في غير الاحكام - مثلا - اذا عين الطبيب دواء و خالقه في ذاك من هو اعلم منه لم يعتمدوا على معالجته هذه بوجهه و انما يتبعون رأي الاعلم فلاحظ».١٠

نقد ادلة الآراء من الجانبيين والمفصّلين

٥. المصدر، ص ١٤٦.

٦. مستمسك العروة الوثقى(ذيل البحث عن المسالة) ، ج ١، ص ٣٤.

٧. التنتقيق، ج ١، ص ١٣٩ و ١٤٠.

٨. نشير الى دليل آخر في ص ٦٤.

٩. المصدر، ص ١٤٠ و ١٤١.

١٠. المصدر، ص ١٤١.